**المطلب السابع : إقامة الحُدُوْد**([[1]](#footnote-2)) **في المساجد والاسْتِقَادَة**([[2]](#footnote-3))**فيها.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز إقامة الحدود في المسجد ولا الاستقادة فيه حيث قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث حكيم بن حزام الآتي ذكره الذي فيه النهي عن إقامة الحدود في المسجد والاستقادة فيه:"والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها؛لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم , ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:**لا خلاف بين العلماء في جواز إقامة الحدود والاستقادة في خارج المسجد ([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في حكم إقامتها في داخل المسجد والاستقادة فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز إقامة الحدود ولا الاستقادة في المساجد, رُوي ذلك عن عمر, وعلي, وهو قول عكرمة, والشعبي, وإسحاق, والحسن بن حي([[5]](#footnote-6)), وبه قال الحنفية ([[6]](#footnote-7)), والمالكية ([[7]](#footnote-8)), وبعض الشافعية([[8]](#footnote-9)), وهو مذهب الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وقول ابن حزم فيما كان من القتل والقطع, بل حكى الإجماع عليه بعضُ العلماء([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يكره إقامة الحد في المساجد والاستقادة فيها,وهو قول عطاء في الجلد فقط([[11]](#footnote-12)), وقول الشافعي, وهو المذهب عند الشافعية([[12]](#footnote-13)), ووجه عند الحنابلة([[13]](#footnote-14)).

**القول الثالث**:لا بأس بإقامة الحدود في المساجد والاستقادة فيها, وهو قول الحسن البصري, واستثنى القتل, وقول شريح([[14]](#footnote-15)), وبه قال الشعبي في رواية ثانية عنه([[15]](#footnote-16)), وابن أبي ليلى([[16]](#footnote-17)), وقول ابن حزم فيما كان من الحدود من جلد يجوز في المسجد ولكن الأفضل خارجه([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى:ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭼ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من الآيتين**: فقد نصت هاتان الآيتان على أن الله تعال أمر بصون المساجد, ورفعها, وتنظيفها, وتطهيرها عن النجاسات, وفي إقامة الحد فيها تقذير لها بالدم كالقتل والقطع؛ولأنه لا يُؤمَن خروج النجاسة من المحدود فيتلوث به المسجد، فيجب نفيه عن المسجد, فيحرم إقامة الحدود, و الاستقادة فيه([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث**: عن حكيم بن حزام  ([[21]](#footnote-22)) أن رسول الله نهى أن يُسْتَقَاد في المسجد، وأن تُنْشدَ فيه الأشعارُ، وأن تُقامَ فيه الحُدُودُ"([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الرابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"لا تُقام الحدود في المساجد, ولا يُقاد بالولد الوالد"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: الحديثان يدلان بنصهما على تحريم إقامة الحد في المسجد, وتحريم الاستقادة فيه؛ لأن الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد له صارف, ولا صارف له ههنا([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الخامس**: عن أبي هريرة قال:أتى رجلٌ رسولَ الله وهو في المسجد, فناداه, فقال:يا رسول الله! إني زنيت, فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات, فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي , فقال:"أبِكَ جُنُوْن؟ قال: لا, قال:"فهل أحصنت؟ قال:نعم! فقال النبي :"اذهبوا به فارجموه"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بإخراج من وجب عليه الحد من المسجد لإقامة الحد عليه فدل على أن المسجد ليس محلا لإقامة الحد فلا يجوز فيه ذلك.

**الدليل السادس**:عن طارق بن شهاب([[26]](#footnote-27)) قال: أُتي عمر برجل في شيء فقال:"أخرجاه من المسجد, فاضرباه"([[27]](#footnote-28))

**الدليل السابع**:عن ابن مغفل أنَّ رجلا جاء إلى علي فسارَّه، فقال:"يا قَنْبَر([[28]](#footnote-29))، أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحد"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة من الأثرين**:أن الخليفتين الراشين أمر بإخراج الذي قد وجب علي الحد لإقامة الحد عليه خارج المسجد ما يدل على أن المسجد ليس محلا لإقامة الحد.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على

الكراهة وقالوا: لأن النهي يعود إلى المسجد لا إلى الحد كالصلاة في الدار المغصوبة فيكون مكروها لا حراما([[30]](#footnote-31)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسوله ([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثاني:** أن إقامة الحدود والاستقادة فيها أشهر نكالا وأبلغ زجرا كما فعل رسول الله في المتلاعنين([[33]](#footnote-34)) ([[34]](#footnote-35))**.**

**الدليل الثالث:** أنها من حقوق الله فكانت المساجد بها أخص كالعبادات([[35]](#footnote-36)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول حيث ورد النهي الصريح في المسألة ولا يوجد له صارف.
2. ولأن تطهير المسجد من النجاسات وصونه من الضوضاء والغوغاء والأصوات المزعجة مطلوب شرعي, وفي إقامة الحد والاستقادة فيه سبب لما هو محذور شرعا؛ لأن فيه إسالة الدم وكذلك لا يؤمن من يقام عليه الحد أن يخرج منه البول والبراز فيتنجس المسجد فيكون ممنوعا.

ومن قال بعدم ورود الدليل على منع إقامة الحدود في المساجد فهو محجوج بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة.

وأما القول بأن إقامة الحدود فيها أشهر وأبلغ زجرا فقياس فاسد الاعتبار؛لأنه في مقابلة النص الوارد في منع إقامة الحدود في المساجد والاستقادة فيها كما سبق في أدلة القول الأول, وأما قياس إقامة الحدود على الملاعنة فقياس مع الفارق لأن الملاعنة ليست حدا ولا قودا. والله أعلم.

1. () الحدود: جمع حد, وهو في اللغة المنع, **وفي الشرع** : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره. **وقيل**: هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. وعلى هذا لا يسمى القصاص حدا ؛ لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير فيجوز أن تكون سميت بذلك من الحد لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. ينظر.[ لسان العرب2/35, والتعريفات للجرجاني ص113, وفتح القدير5/212, وحاشية العدوي على كفاية الطالب2/288, والثمر الداني ص568, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع2/520 والمطلع على أبوال المقنع ص370]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الاستقادة: هو طلب القَوَد أي القصاص, وهو وقتل القاتل بدل القتيل, والمراد هنا أن يُقتص في المسجد.ينظر:[ النهاية لابن الأثير4/119, والمصباح المنير2/712, والمغرب في ترتيب المعرب 2/199, ومرقاة المفاتيح2/612, وعون المعبود12/199, ومرعاة المفاتيح2/447]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح2/447 [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي9/83,و101, وروضة الطالبين7/380, والإنصاف مع المقنع26/ 183-184, ومواهب الجليل 8/103. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: منصف عبد الرزاق1/436, ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي3/291, وشرح البخاري لابن بطال8/242, والمغني12/511. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص5/104, والمبسوط للسرخسي9/83,و101, وبدائع الصنائع9 /235, وتبيين الحقائق 3/171, والجوهرة النيرة2/151. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة الكبرى6/221, والمنتقى للباجي7/131, ومختصر خليل ص219, والخرشي على مختصر خليل7/147, والتاج والإكليل8/103, ومواهب الجليل8/103, ومنح الجليل8/287, إلا أنه يجوز عندهم الضرب اليسير تعزيرا كالخمسة أسواط أو العشرة. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الحاوي الكبير20/63, ونهاية المطلب17/365, وروضة الطالبين7/380, وفتح الوهاب 2/202, وأسنى المطالب4/161. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الكافي5/433, والمغني12/511, والشرح الكبير مع المقنع26/183, والمبدع7/368, والتصحيح مع الفروع7/401, والإنصاف مع المقنع26/183-184, وشرح منتهى الإرادات 6/168, والروض المربع ص662, ومنار السببيل2/362. [↑](#footnote-ref-10)
10. () مثل كمال ابن الهمام في فتح القدير5/235. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر : مصنف عبد الرزاق1/ 436, ومصنف ابن أبي شيبة14/496. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأم للشافعي8/362, ومختصر المزنيص349, والحاوي الكبير20/63, وروضة الطالبين مع حاشيته7/380, وأسنى المطالب4/161, وفتح الوهاب2/202, والمجموع تمكلة المطيعي22/90. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الفروع 7/401. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر قولهما في مصنف ابن أبي شيبة14/497-498. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/436, وشرح البخاري لابن بطال8/242, والمبدع 7/368, وأحكام المساجد للزركشي ص372. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال8/242, والمحلى11/160, والمغني21/511, والمجموع تكملة المطيعي22/90. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى11/160. [↑](#footnote-ref-18)
18. () سورة الحج الآية [٢٦ ]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة النور الآية [ ٣٦]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص5/104, والحاوي الكبير20/64, والمحلى11/160, والمبسوط للسرخسي9/101, والكافي لابن قدامة5/433, والمغني12/512, وتبيين الحقائق3/171, والمبدع 7/368, وشرح منتهى الإرادات6/168. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو حكيم بن حزام بن خويلد أبو خالد القرشي الأسدي, وُلِد في الكعبة, وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فأخذها الطلق فولدت حكيما بها, أسلم عام الفتح, وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام, روى عن النبي , وعنه ابنه حزام, وسعيد بن المسيب وغيرهما, وتوفي سنة 54هـ وقيل: سنة58هـ. ينظر: [أسد الغابة2/3, والإصابة2/32]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود,باب إقامة الحد في المسجد4407, برقم4490, وأحمد 24/344, والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره4/65, برقم3101, والحاكم في المستدرك 4/378, والطبراني في المعجم الكبير3/228, برقم3130, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي,باب ما يستحب للقاضى من أن لا يكون قضاؤه في المسجد10/198,وابن الجوزي في العلل المتناهيةص401, والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم الإيهام3/344, وقال:"وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم, وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم، ذكره الدارقطني،ولا يصح أيضا؛ فإن العباس هذا لا يعرف كذلك،فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال ابن الجوزي:"هذا حديث لا يصح", قال الدارقطني محمد بن سهل متروك وقال مرة كان يضع الحديث"[ العلل المتناهية ص401].

    **وحسنه الألباني**, فقال:"حسن".أخرجه أحمد(3/434)وأبو داود(4490) والدارقطني(324) والحاكم (4/378 ) والبيهقي(8/328 ) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به. قلت: سكت عليه الحاكم ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة قال في (الميزان): وقد ذكر له هذا الحديث:"ضعفه عبد الحق أعني الحديث. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر تفرد عنه الشعيثى. قلت:قد وثقه ابن معين ودحيم". قلت: وقال: وكيع نا عمد بن عبد الله الشعيثى عن العباس بن عبد الرحمن المكى عن حكيم بن حزام به مختصرا بلفظ: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها).أخرجه أحمد, وابن أبي شيبة (11/77/1) قالا: نا وكيع به. والدارقطني من طريق سلم بن جناحة: نا وكيع به. والعباس هذا مجهول كما قال الحسينى على ما في ( التعجيل ) للحافظ ابن حجر وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد.وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه في المسند في المكان الذي سبقت الإشارة إليه.والله أعلم. والحديث أورده ابن حجر في(التلخيص) من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم:ابن السكن ثم قال:"ولا بأس باسناده". ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها: أولا: حديث ابن عباس مرفوعا:"لاتقام الحدود في المساجد...ثانيا:عن مكحول قال:قال رسول الله :"جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم". أخرجه ابن أبي شيبة (11/77 /1 ) نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه. قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح وقد وصله ابن ماجه(750 ) من طريق أخرى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعا به. ولكن إسناده ضعيف جدا. ثالثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله نهى عن إقامة الحد في المساجد. أخرجه ابن ماجه (2655) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به. قلت:وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة. وأما ما نقله السندي في"حاشية ابن ماجه" عن "الزوائد" أنه أعله بمحمد بن عجلان أيضا قال: وهو مدلس. فهو مع عدم وجوده في نسختنا من"الزوائد"(1/161) فإني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس. والله أعلم . رابعا: عن عمرو بن شعيب أيضا بإسناده المذكور عنه :"أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد". أخرجه الترمذي (2/139) وابن ماجه (749), والبيهقي(2/448) وأحمد (2/179) وغيرهم من طرق عنه. وقال الترمذي:"حديث حسن". [إرواء الغليل7/361]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الديات, باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟3/ 73, برقم1401, وابن ماجه في كتاب الحدود, باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ص867, برقم2599,والدارقطني4/167,برقم3275, والحاكم4/369, والطبراني في المعجم الكبير11/6، برقم10846, والدارمي3/ 1522, والبزار في مسنده11/114,برقم4834, وقال الترمذي:"هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعا من حديث إسماعيل بن مسلم ,وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وضعفه ابن حزم في المحلى11/159 لما في إسناده إسماعيل بن مسلم, وسعيد بن بشير وهم ضعيفان. وقال ابن حجر في التلخيص4/146:"لا بأس بإسناده", وحسنه المباركفوري في المرعاة2/448,كما حسنه الألباني بشواهده في الإرواء7/361. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: بدائع الصنائع 9/235, وسبل السلام1/265, ومرعاة المفاتيح2/447. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الطلاق, باب الطلاق في الإغلاق والكره3/406, برقم 5271, ومسلم في كتاب الحدود, باب من اعترف على نفسه بالزنى ص702, برقم1691. [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو طارق بن شهاب بن عبد شمس أبو عبد الله البجلي الأحمسي رأى النبي , وهو صحابي على الراجح, ويقال:إنه لم يسمع منه شيئا, وروى عنه سماك, ومخارق وغيرهما, مات سنة83هـ. ينظر:[ أسد الغابة3/68, والثقات لابن حبان3/201, والإصابة3/281]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الأحكام, باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام4/335, وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب هل تقام الحدود في المسجد1/436, برقم1706, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود, باب من كره إقامة الحدود في المساجد14/494, والأثر صححه ابن حجر في تغليق التعليق5/297. [↑](#footnote-ref-28)
28. ()قَنْبَر بفتح القاف وسكون النون وفتح الباء المعجمة بواحدة فهو مولى علي, وخادمه، يروي عن علي, وكعب بن نوفل السلمي وغيرهما، وعنه ابنه.ينظر:[الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي 7/146 , والإكمال لابن ماكولا 7/100].  [↑](#footnote-ref-29)
29. () ذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض في صحيحه في كتاب الأحكام, باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام4/335, وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود, باب من كره إقامة الحدود في المساجد14/494, برقم29239. والأثر ضعيف لأن في سنده من فيه مقال فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض حيث قال:"ويُذكر"ينظر:[فتح الباري13 /199, وعمد القاري24/367]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المجموع تكملة المطيعي22/90. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأنعام الآية [١١٩]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المحلى11/160. [↑](#footnote-ref-33)
33. () المتلاعنين مثني المتلاعن وهو اسم فاعل مأخوذ من التلاعن الذي هو من اللعن واللعان وهو في اللغة الطرد والإبعاد. ينظر:[مختار الصحاح283].

    وفي اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات أحسنها: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحبس في جانبها.ينظر:[منتهى الإرادات مع شرحه 5/563] وينظر للتعريفات الأخرى.[الاختيار لتعليل المختار3/167,وأنيس الفقهاء ص57, وشرح حدود ابن عرفة ص301, وكفاية الأخيار ص554]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () كما في حديث متفق عليه: عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين, فقال النبي :"قد قضى الله فيك وفي امرأتك" قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد....[أخرجه البخاري في الصلاة, باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء1/153,ومسلم في كتاب اللعان ص 604, برقم1492].ينظر:[الحاوي الكبير20/63]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-36)